بسبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق وان اوصى لآخر بسدس ماله بعد ان اوصى لزيد بثلث
ماله فالثلث اي فثلث ماله بينهما اي بين الاثنين اثلاثا اي من حيث الاثلاث فيقسم الثلث
على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث
سهمان وان اوصى لاحدهما اي لاحد الاثنين بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه اي فثلث ماله بينهما اي بين الاثنين نصفان عند ابي حنيفة ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عنده الا في ثلث مسائل احداها المحاباة والثانية السعاية والثالثة
الدراهم المرسلة اي المطلقة وعندهما الثلث بينهما ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب
الجميع ويضرب الموصى له بما زاد على الثلث لان الوصية اخت الميراث والوارث يضرب بكل حقه في التركة
فكذا هذا وبه قالت الثلاثة وله ان الموصى له يضرب بما يستحقه وهو لا يستحق الثلث الا باجازة
الورثة ولم توجد الا الدراهم المرسلة واختيها الا ان لها نفاذا في الجملة بدون اجازة الورثة بان كان في
المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعا صورة المحاباة
ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة درهم
لفلان والآخر بمائة درهم لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم وللآخر بخمسمائة
فان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازة الورثة جاز ذلك وان لم يكن له مال غيرهما او لم تجز الورثة
جازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب
وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان كسائر الوصايا
وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف على قياس قوله باكثر من خمسمائة وستة وستين
وثلثي درهم لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله صورة
السعاية ان يوصي بعتق الذي العبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما فان
اجازت الورثة يعتقان جميعا وان لم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف الثلث
الثلث للذي قيمته الف فيعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم
ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون وثلثا درهم والثلثان للذي قيمته الفان فيعتق
منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا وجب ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة ليعتق
نصفه والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة ثلاثة ارباع قيمته لانه حينئذ لا يضرب الذي قيمته
الفان الا بالثلث فوجب ان يكون بينهما نصفان صورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما
بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد
منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف ثلث الالف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم وللموصى له بالالفين
ضعفه ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وكان قياس اصل ابي حنيفة ان يكون الالف بينهما نصفان
ولو اوصى لزيد مثلا بنصيب ابنه بطل الايصاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح الايصاء
وقال زفر كلاهما صحيح لان الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير به ولنا ان نصيب الابن نصيبه

ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره
وان كان له اي للموصي ابنان فله اي فللموصى له الثلث والقياس ان يكون له النصف عند اجازة
الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعل
له مثل ابنه الا ان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم ولو اوصى له مثلا
بسهم من ماله او جزء من ماله فالبيان الى الورثة اي فبيان ذلك الى الورثة فيقال لهم اعطوه
ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي
فكان اليهم بيانه وسوى الشيخ ههنا بين السهم والجزء واما اصحابنا بعض المشايخ والمروي عن ابي حنيفة
ان السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الجامع ولو اوصى بسهم من ماله
فله اخس السهام يعني عند ابي حنيفة ولا يزاد على السدس لان يخرج السدس اعدل الحالات فلا يجاوز عنه
كان في الاقرار وقالا له اخس سهام الوصايا الا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث
وبه قال احمد في رواية وعند الشافعي له ما شاءت الورثة وعن بعض المالكية له الثمن والخطا والنصف
والشيء كالجزء قال الموصي سدس مالي لفلان ثم قال الموصي ايضا له ثلث مالي له ثلث ماله لان الثلث
متضمن السدس فيجعل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
الموصي ايضا له سدس مالي له اي للموصى له السدس يعني سدس واحد سواء قال ذلك في مجلس
واحد او في مجلسين لان المعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول وان اوصى بثلث دراهمه
او اوصى بثلث غنمه فهلك ثلثاه اي ثلثا الدراهم او ثلثا الغنم وتذكير الضمير باعتبار المال
له اي للموصى له ما بقي من الدراهم او الغنم وقال زفر له ثلث ما بقي من ذلك النوع لان التركة مشتركة
بين جميعهم فما هلك هلك عليهم وبه قال الائمة الثلاثة ولنا ان الوصية تعلقت بثلث معين فاذا
هلك الثلثان تعين الثلث لذلك ولو كان الباقي بعد هلاك الثلثين رقيقا او ثيابا
او دورا اي كان اوصى بثلث رقيقه او ثيابه او دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث له اي
للموصى له ثلث ما بقي كما قال زفر لان الجنس مختلف فلا يمكن جمع كلها والاول
على ما بيننا مما لو اتحد اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة واما اذا كانت من جنس واحد فهي بمنزلة
الدراهم وكذا كل مكيل وموزون كالدراهم وقيل هذا قول ابي حنيفة في الرقيق والدور وقيل
هو قول الكل ولو اوصى بالف درهم وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه
اي الى الموصى له لامكان ايفاء حقه وان لا ابدا ان لم يخرج الالف من ثلث العين فثلث العين
اي فيدفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء بعد ذلك من الدين فله اي فللموصى له ثلثه حتى
يستوفي حقه وهو الالف لان الموصى له شريك الوارث في الحقيقة واذا اوصى بثلثه لزيد
وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم
الحي الذي هو اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته كان